

التاريخ: 06 أبريل/نيسان 2023 رقم الوثيقة: MDE 29/6537/2023

المغرب: يجب ضمان الحياد في التحقيق في حالة وفاة ياسين شبلي غير المشروعة

ينبغي للسلطات المغربية الحرص على أن يكون تحقيقها بشأن حالة وفاة رجل غير مشروعة خلال احتجازه لدى الشرطة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2022 تحقيقًا محايدًا وواقعيًا. وعليها أن تُحاسب، في محاكمة عادلة، ضباط الشرطة الذين عذبوا الضحية ولم يُقدِّموا له الرعاية الطبية الكافية. وعلى الرغم من أن السلطات قد اتخذت بعض الخطوات الإيجابية للتحقيق في وفاة الرجل ولاحقت أربعة ضباط شرطة، إلا أن التحقيق والملاحقة القضائية تشوبهما عيوب ولا يفيان بالمعايير الدولية. وقد تولى جزءًا من التحقيق بعض الضباط لدى مخفر الشرطة نفسه الذي تُوفي شبلي فيه خلال احتجازه، ما يدعو، بالتالي، إلى التشكيك في استقلالية وحيادية التحقيق. وحوكم الجناة في محكمة ابتدائية في ابن جرير لممارستهم العنف وإهمالهم فقط، لا لممارستهم التعذيب.

وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن المستشفى الإقليمي بمدينة ابن جرير، جنوب شرق المغرب، وفاة ياسين شبلي، الذي كان يعمل موظف أمن لدى شركة الفوسفات الوطنية، عن عمر يناهز 28 عامًا، بعدما اعتقله ضباط الشرطة في حديقة محلية في اليوم السابق، واحتجزوه بمخفر شرطة ابن جرير.

أجرت منظمة العفو الدولية تسع مقابلات مع أفراد، تضمنوا شقيقة شبلي ومحاميه وطبيب وهمريض بمستشفى ابن جرير، وكذلك مع مُحْتَجَزِينَ كانا معه في مخفر الشرطة نفسه في الليلة بين 5 و6 أكتوبر/تشرين الأول. وإطلعت منظمة العفو الدولية أيضًا على عدة وثائق كالبلاغ الذي قُدِّمته أسرته إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، إلى جانب صور ومقاطع فيديو لجثة شبلي ممددة على طاولة مشرحة المستشفى. وإطلعت المنظمة أيضًا على تقرير تشريح الجثة مستعينة بخبرة طبيب شرعي، بالإضافة إلى سجلات مخفر شرطة ابن جرير حيث أُحتجز شبلي، وتقارير الشرطة القضائية بالدار البيضاء وابن جرير المرفوعة إلى الوكيل العام للملك بمراكش، الذي أمر بإجراء تحقيق، والبيان الذي أصدره الوكيل نفسه في 1 دجنبر/كانون الأول.

ويشير توثيق منظمة العفو الدولية للحالة على نحو جلي إلى أن الضحية قد تعرّض للتعذيب خلال احتجازه وأنه تُوفي بسبب عدم كفاية الرعاية المقدمة له من جانب السلطات التي تحتجزه. إذ ضرب ضباط الشرطة وجهه وجسده عدة مرات، بينما أبقوه داخل زنزانه بمفرده ومُكبّل اليدين لأكثر من سبع ساعات، وعزلوه عن المُحتَجَزِينَ الآخرين. ولعدة ساعات، لم يراقب ضباط الشرطة تطوّر حالة شبلي، على الرغم من أنه تعرّض للضرب وأنهم كانوا يعلمون أنه كان ثميلاً وقت اعتقاله، مُعرِّضين إياه بذلك لمخاطر صحية ومتعاسين عن ضمان أداء واجبهم في تقديم الرعاية لأي مُحْتَجَزٍ لديهم.

ووفقًا للقانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك ما ينص عليه بروتوكول إسطنبول (دليل التفصي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وبروتوكول مينيوسوتا للأمم المتحدة المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، والتعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، يتعين على السلطات المغربية أن تُجري تحقيقات عاجلة ومحايدة وفعّالة بشأن أعمال التعذيب وحالات الوفاة غير المشروعة. أما في هذه الحالة، فخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن التحقيق مع ضباط الشرطة المسؤولين عن وفاة شبلي ومحاكمتهم تشوبهما عيوب عديدة، بما فيها الافتقار إلى الاستقلالية وإلى السماح لأسرة الضحية بالإطلاع على الوثائق والأدلة بشكل مناسب.

التعذيب والإهمال خلال الاحتجاز المُفضيان إلى الموت

حوالي الساعة السابعة مساءً من يوم 5 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقل ضابطا شرطة ياسين شبلي، الذي كان يجلس مع صديقتيه في حديقة محلية في ابن جرير. وأورد تقرير تحقيق شرطة الدار البيضاء أن الضابطَيْن رآيا أن شبلي كان بحوزته زجاجة مشروب كحولي صغيرة. واعتقلاه بعد ذلك تعسقا، على الرغم من عدم وجود أدلة على تصرفه بطريقة هوجاء في وقت اعتقاله. ووفقا لتقارير الشرطة المستندة إلى مراجعة الكاميرا التي كانت بحوزة أحد الضابطَيْن في لحظة الاعتقال، كان شبلي متعاونًا مع ضابطي الشرطة.

واحتجز ضباط الشرطة شبلي بمخفر شرطة ابن جرير في الساعة 7:20 مساءً. وذكرت الشرطة القضائية الوطنية بالدار البيضاء في مراجعتها للقطات المسجّلة من داخل مخفر الشرطة أن ضباط الشرطة قد لَكموا وجه شبلي مرة واحدة وأنه صُفَع في وجهه خمس مرات وفي الجزء الخلفي من أسفل فخذة مرة واحدة. وأظهرت الصور الفتوغرافية والأشرطة المصورة بالفيديو بعد وفاة

شيلي التي إطلع عليها الطبيب الشرعي كدمات وتورمًا في عينه اليسرى وأسفل الزاوية اليسرى لغمه، ما يؤكد أن ضباط إنفاذ القانون لَكُمْوا وجهه على الأغلب.

ويحظر القانون الدولي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("غيره من ضروب المعاملة السيئة") حظرًا مطلقًا في جميع الظروف وبدون استثناء. وإضافة إلى كون المغرب طرفًا في اتفاقية مناهضة التعذيب، فهو أيضًا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في جميع الظروف وبدون استثناء، وهو ما تحظره كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب. ويُعدّ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أيضًا إحدى قواعد القانون العرفي الدولي الملزم لجميع الدول.

ويُصنّف الفصل 22 من الدستور المغربي في فقرته الأولى على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة". ويحظر الفصل أيضًا استخدام المعاملة السيئة والتعذيب. ويُعدّ التعذيب جريمة يُعاقب عليها القانون.

لم يخبر ضابطا إنفاذ القانون شيلي بأسباب اعتقاله واحتجازه. وقد حُرِم من حقه في الاتصال بأسرته أو بمحامٍ، كما يقتضي القانون الدولي¹ والفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية في المغرب. وبحسب ما ذكرته شقيقة شيلي، حينما توجهت والدتهما وشقيقهما إلى مخفر شرطة ابن جرير حوالي الساعة التاسعة من مساء يوم 5 أكتوبر/تشرين الأول في محاولة لمعرفة ما حدث له، أخبرهما ضابط شرطة بأن شيلي قاوم اعتقاله² وأطلعهما على مقطع فيديو يُظهر شيلي وهو مُكبّل اليدين، وملابسه ممزقة، وأثار الضرب ظاهرة عليه. وحينما ألحّت والدته في سؤالها عن ابنها، أمرها ضابط الشرطة بأن تهدأ إذا كانت لا تريد رؤية ابنها الذي رافقها مُعتقلًا هو الآخر. ولم يُصرح لأفراد أسرة شيلي بمقابلته خلال الاحتجاز. وتوجّهوا إلى مخفر الشرطة بين الساعة الثامنة والتاسعة من صباح اليوم التالي، في محاولة لرؤية شيلي، لكن ضباط الشرطة لم يسمحوا لهم بالدخول وأخبروهم أنه نائم.

خلال مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال مُحْتَجَز كان معه في الليلة بين 5 و6 أكتوبر/تشرين الأول في مخفر الشرطة نفسه، وطلب ألا يُذكر اسمه خوفًا من التعرّض لأعمال انتقامية، إنه سمع شيلي يصرخ في الزنزانة المجاورة له، التي أُحتجز فيها بمفرده³. وأكد مُحْتَجَز آخر خلال مقابلة مع منظمة العفو الدولية أن شيلي كان مُحْتَجَزًا بمفرده في زنزانة⁴. وحينما أقيمت المحتجز في بادئ الأمر إلى مخفر الشرطة في الساعة 1:45 بعد منتصف الليل، حاول شيلي التحدّث إليه. وفي صباح يوم 6 أكتوبر/تشرين الأول، سأل المُحتَجَز عن وضع شيلي، حينما لم يسمع صوته لفترة من الوقت، فقال ضابط شرطة إنه كان نائمًا. وحوالي الساعة الواحدة بعد الظهر، سمع ضابط شرطة يقول إن شيلي قد مات.

وتردّ تفاصيل ما وقع داخل الزنزانة التي أُحتجز فيها شيلي في تقارير الشرطة التي استندت إلى مراجعة أشرطة فيديو مسجّلة في زنزانتها. إذ رجّ ضباط الشرطة بشيلي في زنزانة بمفرده، وأبقوه مُكبّل اليدين. وأثر تقييد شيلي بهذه الطريقة على قدرته على الجلوس أو الوقوف على نحو سليم في الزنزانة. وسقط أرضًا سبع مرات على الأقل وبدأ يتقيأ. وعلى الرغم من ذلك، أبقاه ضباط الشرطة مُكبّل اليدين، دون تقييم ما إذا كان استخدام هذه الطريقة مُبرّرًا. ووفقًا للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن استخدام الأصفاد في تقييد اليدين يُعدّ غير مشروع حينما لا يكون استخدامها ضروريًا أو متناسيًا، ولا ينبغي استخدامها كعقاب. ومن المرجح للغاية أن استخدام الأصفاد لتكبييل يدي شخص بمفرده داخل زنزانة لا يُلبّي هذّين الشرطين.

ووفقًا لشهادة النقل التي سلّمتها الوقاية المدنية بالمدينة ذاتها إلى أسرة شيلي، واطّلت عليها منظمة العفو الدولية، نقله ضباط إنفاذ القانون مرتين إلى مستشفى ابن جرير: الأولى كانت في الساعة 1:13 بعد منتصف الليل في 6 أكتوبر/تشرين الأول، والثانية كانت في الساعة 1:14 بعد الظهر من اليوم ذاته. وقال الطبيب، الذي فحص شيلي في أول مرة جاء فيها إلى المستشفى، لمنظمة العفو الدولية إنه وصف له حقنة لوقف التقيؤ الذي كان يُعاني منه⁵. وبعد ذلك، قال الممرض، الذي كان من المفترض أن تقدم لشيلي العلاج، للمنظمة إنه رفض تلقي الحقنة⁶. وفي اليوم التالي وبحسب وثيقة أخرى سلّمتها المستشفى، جاء شيلي جثة هامدة في الساعة 1:30 بعد الظهر.

وأورد تقرير تحقيق شرطة الدار البيضاء أن شيلي أُعيد إلى زنزانتها، حوالي الساعة 1:45 بعد منتصف ليل 6 أكتوبر/تشرين الأول، وعاقبه ضباط الشرطة على رفضه تلقي الحقنة بتكبييل يديه بطريقة مختلفة، بتقييد كل يدٍ بأحد قضبان الزنزانة، وهو واقف. وضربه ضباط الشرطة خلف رأسه، بينما كان في هذه الوضعية حوالي الساعة 2:08 بعد منتصف الليل وضربه في وقت لاحق من الخلف على الجزء السفلي من ساقه. وبعد بضع دقائق، أمسكوا بذراعه اليسرى وقيدوها بأحد قضبان الزنزانة بعيدًا عن الأخرى. وحوالي الساعة 2:27 بعد منتصف الليل، فكّ أفراد الشرطة أصفاد يدي شيلي وقدموا له طعامًا وسوائل لأول مرة. وأظهرت تسجيلات كاميرا في الزنزانة أن المرة الأخيرة التي تحرك فيها كانت حوالي الساعة 4:49 فجرًا. ولم يدخل أي ضابط شرطة إلى زنزانة شيلي لمدة عشر ساعات ونصف، ثم دخل ضباط شرطة مجددًا إلى زنزانتها حوالي الساعة 1:04 بعد الظهر ليجدوه متوفيًا.

¹ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان عل شخصه)، الفقرة 58.

² مقابلة مع سهام شيلي، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2022.

³ مقابلة مع "محمد"، 8 نونبر/تشرين الثاني 2022. (عُيّر اسمه احترامًا لرغبته في عدم الكشف عن هويته)

⁴ مقابلة مع "مالك"، 28 نونبر/تشرين الثاني 2022. (عُيّر اسمه احترامًا لرغبته في عدم الكشف عن هويته)

⁵ مقابلة مع الطبيب الذي طلبت عدم الإفصاح عن هويته، 9 نونبر/تشرين الثاني 2022.

⁶ مقابلة مع الممرض الذي طلب عدم الإفصاح عن هويته، 8 نونبر/تشرين الثاني 2022.

ووفقاً للطبيب الشرعي الذي استشارته منظمة العفو الدولية، كان شبلي مستلقياً ووجهه في الأرض وتقياً وتوفي في هذه الوضعية. وقد ظلَّ وجهه في الأرض، ولم يُقلَّب جسده على ظهره لعدة ساعات.

يقع على عاتق سلطات الاحتجاز التزام برعاية الأفراد المُحتَجَزِينَ داخل منشآتها. ووفقاً لما ذكره الطبيب الشرعي، فإن تقريرَي السموم وتشريح الجثة أوضحا وجود معدل عالٍ من الكحول في دمه (2.34 غرام/لتر). وتطلبت حالة الضعف التي كان عليها لاحقاً أن تفي السلطات بواجبها تجاه رعاية حالته الصحية وسلامته. ونظراً إلى حالة الضعف التي عانى منها شبلي، كانت إحدى المخاطر التي فرضتها حالته إمكانية سقوطه وتعرُّضه للإصابة. وإن تركه مُكبَّل اليدين نحو سبع ساعات بمفرده داخل زنزانه، طوال فترة احتجازه، لا يمكن التوفيق بينه وبين واجب السلطات تجاه رعاية مُحتَجَزِيها.

وذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة من الخبراء المستقلين تتابع تنفيذ الدول الأعضاء للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة 25 من تعليقها العام بشأن الحق في الحياة أنه "يقع على الدول الأطراف أيضاً واجب كبير في إطار توخي الحرص بأن تتخذ أي تدابير تلزم لصون حياة الأفراد الذين سلبتهم الدول حريتهم، لأن الدول الأطراف، بتوقيفها أو احتجازها أو حبسها للأفراد أو سلبها إياهم حريتهم بطريقة أخرى، تتحمل مسؤولية صون حياتهم وسلامتهم البدنية، ولا يجوز لها أن تتذرع بنقص الموارد المالية أو بوجود مشاكل لوجستية لتخفيف هذه المسؤولية. ويشمل الواجب ذاته الأشخاص المُحتَجَزِينَ في مرافق الاحتجاز الخاصة التي تعمل بإذن من الدولة. ويشمل واجب صون حياة جميع المُحتَجَزِينَ توفير ما يلزمهم من الرعاية الطبية ومراقبة حالتهم الصحية بشكل منتظم وملائم، وحمايتهم من العنف بين السجناء، ومنع الانتحار، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة".

تحقيق ومحاكمة تشوبهما العيوب

في 7 أكتوبر/تشرين الأول، قدّمت والدة شبلي بلاغاً إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بشأن "قتل" ابنها. وفي البلاغ، الذي إطلعت عليه منظمة العفو الدولية، طلبت الأسرة إلى الوكيل فتح تحقيق بشأن ما حدث لشبلي ومراجعة تسجيلات الكاميرات داخل مخفر الشرطة، حيثما أُحتَجَزَ شبلي، وداخل المستشفى أيضاً.

وحاولت أسرة شبلي معرفة ما آل إليه التحقيق عدة مرات. وفي 21 نونبر/تشرين الثاني، أبلغها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بأن نتائج التحقيق ونتائج تشريح جثة شبلي قيد الاستعراض من جانب مكتبه. ورفض الإفصاح عن أي تفاصيل تخص موعد إطلاع الأسرة على هذه النتائج أو إعلانها للعامة. وفي 2 دجنبر/كانون الأول، توجهت شقيقة شبلي إلى محكمة ابن جرير وأخذت الوثائق المتعلقة بوفاة شقيقها.

وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، نشرت المديرية العامة للأمن الوطني بياناً صحفياً ذكرت فيه أن شبلي تُوفي بينما كان في طريقه داخل سيارة الإسعاف إلى المستشفى، وأنه أُعتُقِل على خلفية تحقيق جارٍ. وفي اليوم التالي، حينما اندلعت مظاهرات أمام مخفر شرطة ابن جرير للمطالبة بتحقيق العدالة لشبلي، نشرت المديرية العامة بياناً ثانياً أكدت فيه أنه صدرت تعليمات من مدير المديرية بالتحقيق في قضية شبلي والكشف عن مسؤولية المتورطين في قضيته. وأجرى كل من شرطة ابن جرير والدار البيضاء التحقيقات بشأن حالة وفاة شبلي غير المشروعة خلال احتجازه، وبعثتا بالنتائج إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، الذي بدوره أمر بإجراء تحقيق. ولم تُنشر النتائج للعامة إلى اليوم.

ووفقاً للمعايير الدولية، يقع على عاتق السلطات التزام بضمان إتاحة الوصول إلى المعلومات. فتُنص الفقرة 13 من بروتوكول مينيوسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة على ما يلي: "يمتد الحق في معرفة الحقيقة إلى المجتمع ككل، نظراً للمصلحة العامة في منع انتهاكات القانون الدولي والمساءلة عنها. وبحق لأفراد الأسرة وللمجتمع ككل على حدٍ سواء الحصول على المعلومات المحفوظة في سجلات الدولة التي تتعلق بانتهاكات جسيمة، حتى ولو كانت تلك السجلات محفوظة لدى وكالات الأمن أو لدى وحدات عسكرية أو وحدات شرطة".

وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، أرسلت الشرطة القضائية في ابن جرير تقريرها إلى الوكيل العام للملك بمراكش. وإن طلب الوكيل العام للملك من أفراد الشرطة في المقر نفسه الذي تُوفي فيه شبلي إجراء التحقيق يتنافى مع المعايير الدولية ولا يمكنه ضمان سرعة وحياد وفعالية التحقيق. وبحسب الفقرة 17 من بروتوكول مينيوسوتا، يجب أن تكون السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة المستقلة عن سلطة الاحتجاز هي المخولة بإجراء تحقيقات في ملابسات وأسباب مثل هذه الوفاة.⁷

وفي 1 دجنبر/كانون الأول، نشر الوكيل العام للملك بياناً أفاد فيه أن وفاة شبلي كانت نتيجة إلقاء الأذى بنفسه بسبب سقوطه عدة مرات. وأعلن أيضاً عن اعتقال ثلاثة ضباط شرطة واتهامهم بـ"ارتكاب العنف أثناء القيام بالوظيفة ضد أحد الأشخاص" و"التسبب في القتل غير العمدي الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال". كما لاحق الوكيل قضائياً ضابط شرطة آخر من دون إلقاء القبض عليه بتهمة "التسبب في القتل غير العمدي الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال".

⁷ الفقرة 17 من بروتوكول مينيوسوتا للأمم المتحدة المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة.

ووفقاً لما ذكرته سعاد البراهمة، إحدى محامي الضحية، فإن قرار الوكيل بأن يُعلّق على حالة الوفاة نجم عنه أضرار وترتب عليه توجيه الرأي العام ومسار المحاكمة في القضية، عبر تخفيف مسؤولية الدولة. فقد جعل البيان الأمر يبدو وكأن شبلي مسؤول وفاته.⁸

وبدأت محاكمة ثلاثة ضباط شرطة أمام المحكمة الابتدائية في ابن جرير في 8 دجنبر/كانون الأول. وعقد القاضي ست جلسات استماع بشأن الاتهامات المنسوبة إلى ضابطي شرطة محتجزين في ابن جرير، وضابط يحاكم بدون إلقاء القبض عليه. ويواجه ضابط الشرطة الرابع، وهو قائد الضباط بمخفر شرطة ابن جرير، المحاكمة في مراكش، خلال احتجازه.

وقبل انعقاد جلسات الاستماع، لم تسمح المحكمة لمحامي أسرة الضحية بالإطلاع على بعض الأدلة، في حين أنه كان ينبغي السماح لأسرة شبلي بالإطلاع على جميع الأدلة لضمان إشراكها في القضية على نحو هادف.

إضافة إلى ذلك، رفضت المحكمة الاستماع إلى الأفراد الذين احتجزوا مع شبلي في الليلة نفسها.

وفي 12 يناير/كانون الثاني، حكم القاضي بعدم اختصاص محكمته للبت في الأسس الموضوعية للقضية، إذ أن ممثلي الضحية طلبوا إعادة تصنيف التهم الموجهة إلى الضباط لتكون "القتل العمد" و"التعذيب المفضي للموت" أو "استعمال العنف والضرب والجرح المفضي للموت"، ما يُشكّل جرائم جنائية يُعاقب عليها بأحكام سجن أشد من التهم الموجهة إلى المتهمين في بادئ الأمر. واستأنف الدفاع قرار المحكمة، ثم حكمت محكمة الاستئناف بمراكش، في 7 مارس/أذار، بإعادة ملف القضية إلى هيئة محكمة ابن جرير والبقاء على التهم الأولى.

ووفقاً للمعايير الدولية، يحق لأسر الأشخاص الذين سقطوا ضحايا في حالات وفاة غير مشروعة المطالبة بجبر الضرر. وينبغي لسبل الجبر أن تتضمن الإجراءات القانونية التي تقدم المسؤولين إلى ساحة العدالة. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات التمثيل القانوني المناسب للأسرة، والتعويض المناسب، وضمانات عدم التكرار لضمان عدم حدوث مثل هذا النوع من الانتهاك لحقوق الإنسان مرة أخرى.

⁸ مقابلة، 13 يناير/كانون الثاني 2023.